أكاديمية السنة للعلوم الشرعية
قسم الفقه

شرح
مختصر خوقير
في فقْه
الإمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ
لأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عارِفِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ
خُوقِير المَكِّيِّ الحَنْبَلِيِّ
ت ١٣٤٩هـ

تأليف

أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى
المنياوي
غفر الله له ولوالديه

مقدمة الشارح : [١]

التعريف بالمؤلف : [٢]

هو أبو بكر بن محمد بن عارف بن عبد القادر بن محمد علي خُوقِير: فقيه حنبلي، من أهل مكة، مولدا وسكنا ووفاة.

وخوقير تعني المالك لحريته أو طبيعته بلغة الفرس حيث كان أجداده ساكنين في الهند.

ولد في عام ١٢٨٢ هـ وعين مفتيا للحنابلة سنة ١٣٢٧ هـ ونُكِب في أيام الشريف حسين بن علي فحبس ثمانية عشر شهرا، ثم نحوا من سبعين شهرا.

اشتغل بعد انطلاقه بالاتجار في الكتب، فكانت له مكتبة في باب السلام بمكة. وعين مدرسا بالحرم المكيّ، في العهد السعودي، واستمر إلى أن توفي عام ١٣٤٩ هـ.

من مؤلفاته:

فصل المقال وإرشاد الضالّ في توسل الجهال.

مسامرة الضيف في رحلة الشتاء والصيف.

ما لابد منه في أمور الدين.

التحقيق في الطريق (في نقد طرق المتصوفة).

المختصر في فقه مذهب الإمام أحمد. وهو كتابنا هذا.

التعريف بالمتن:

هو مختصر في الفقه على المعتمد في مذهب الأمام أحمد بن حنبل حسب ما اعتمده متأخروا علماء المذهب.

وذهب البعض إلى أنه اختصر فيه مؤلفه كتاب "منتهى الإرادات" لابن النجار فحذف منه مسائل وزاد عليه مسائل مع عنايته بالضوابط ناظرا حال إملائه في كتاب "شرح منتهى الإرادات" للشيخ البهوتي وفي كتاب "الإقناع" للحجاوي؛ فكان هذا المختصرُ جامعا لأهم مسائل هذه الكتب الثلاثة.

ومال البعض إلى أنه مختصر من دليل الطالب وزاد المستقنع مع زيادات.

وبالجملة فهو من أخصر مختصرات الحنابلة.

من مميزات هذا المتن:

– أن مؤلفه انتقى ألفاظا سهلة ليسهل للناس تعلمها.

– وأنه حذف كثيرا من المسائل التي يقل وقوعها.

– أنه قد اعتنى به عدد من فقهاء المذهب المتأخرين فبعد أن الشيخ الشيخ خوقير حرره محمد بن حمد بن راشد وعرضه على جماعه من فقهاء الحنابلة.

– أن مؤلفه كان على عقيدة أهل السنة والجماعة فخلا كتابه من الأخطاء العقدية.

طريقتي في الشرح:

–أشرح الكتاب بإذن الله شرحا ممزوجا ومتوسطا لا بالقصير المخل ولا بالطويل الممل بما يتناسب مع طبيعة هذه المرحلة للدارسين.

وقد وقفت على شرح الشيخ الشثري والشيخ القُعَيمِي لهذا المختصر فانقل منهما ومن شرحي المختصر والمطول لدليل الطالب ومن غيرهما من كتب الحنابلة وقد لا أعزو مكتفيا بهذا التبيه.

–لن أنبه على الراجح من المسائل إلا فيما لابد منه.

–أطعم الشرح بذكر أشهر أدلة وتعليلات الحنابلة لبعض المسائل التي أرى أنها بحاجة إلى الاستدلال.

---

١ - وقد استفدتها من النسخة المطبوعة بعناية الشيخ الشوَيعر وشرح الشيخ الشثري وغيرهما مما هو مذكور في مصادر الترجمة.
٢ - انظر الأعلام للزركلي (٧٠/٣) ومعجم المؤلفين (٧٣/٣) تاريخ نجد وحوادثها للقاضي (ص/٢٧).

-أميز المتن بجعله بخط سميك ووضعه بين قوسين؛ ليسهل تمييزه.

والله المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.،

مقدمة المؤلف:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ)؛ لما رواه الشيخان من حديث معاوية مرفوعا: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» **(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا المُنْتَهِي، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المُبَجَّلِ، وَالحَبْرِ المُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ – قَدَّسَ) أي طهر وبارك **(اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ –)** وإنما يكون القبر منيرا طيباً إذا كان صاحبه من الصالحين؛ لأنه حينئذ يكون القبر عليه روضة من رياض الجنة، ليس شيء من هذه العبارات مأثوراً بالسنة أو عن السلف الأول، لكنها موجودة في كلام العلماء الذين يُؤرخون فيعبرون عن منزلة المترجم له بذكر قولهم: قدس الله روحه، أو قُدس سرّه، لكن الأولى بالمسلم أن يدعو بالمأثور، ويتمسك بالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم، ولن يدعو أحد بدعاء أفضل من دعائه صلى الله عليه وسلم.

(نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا) وبشرحها **(عَامّاً لِلطَّالِبِينَ شَامِلاً لِلرَّاغِبِينَ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ المُعِينُ)** آمين.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

بدأ الفقهاء بالطهارة؛ لأن آكد أركان الإسلام، بعد الشهادتين: الصلاة، والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط، وقدم الفقهاء العبادات على المعاملات والحدود والجنايات اهتماما بالأمور الدينية.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حتى المعنوية، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب.

الطهارة **(هِيَ ارْتِفَاعُ)** أي زوال أثر **(الحَدَثِ)** أكبر كان أو أصغر، وهو: شيء معنوي غير محسوس يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة وقراءة القرآن والطواف، وغير ذلك من العبادات التي يشترط لها الطهارة، وما في معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل **(وَزَوَالُ)** عين **(الخَبَثِ)** أي النجاسة الحسية كمن وقع على بدنه أو ثوبه أو بقعته بول أو غائط ونحو ذلك **(بِالمَاءِ)**؛ لأنه الأصل في الطهارة وإزالة الخبث **(أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ)** الضمير في قوله : "عنه" قد يعود إلى الماء فيكون المقصود: التراب في التيمم، والاستجمار في إزالة النجاسة، وقد يعود إلى ارتفاع الحدث وزوال الخبث فيكون المقصود: التيمم فإنه ينوب رفع الحدث، وينوب عن زوال الخبث كالتيمم عن النجاسة التي تكون على البدن على المذهب على أنه مبيح لا رافع.

(وَ) قسمة **(المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ)** أقسام **(طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ)**.

(فَالأَوَّلُ) أي الطهور **(هُوَ المُطَهِّرُ)** أي طاهر في نفسه مطهر لغيره **(وَالبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)** أي صفته وهي الطهورية سواء أكان هذا البقاء حقيقيا أي أن هذا الماء لم يتغير أحد أوصافه بأي مغير ولم يقيد بوصف دون آخر فهو على نفس الصفة التي خلقه الله عليه **(كَمَاءِ الأَمْطَارِ، وَالبِحَارِ)** فإن كانت متغيرة الطعم إلا أنه أصل خلقتها **(وَالأَنْهَارِ، وَالعُيُونِ، وَالآبَارِ)** وما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد؛ لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" متفق عليه، وقوله في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

أو حكميا وهو الذي تغير ولكن بما لا يسلبه الطهورية وذلك مثل الماء المتغير بملح مائي فالملح المائي من نفس جنس الماء لا يخرج الماء عن طهوريته، أو المتغير بما لا يمازجه كالماء المتغير بقطع الكافور الصلبة أو بالدُّهْن، ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بطول المكث ويسمى : الماء الأجن، أو الآسن، ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر .

(وَهُوَ) أي الماء الطهور **(الَّذِي يَرْفَعُ الحَدَثَ)** الأكبر والأصغر **(وَيُزِيلُ الخَبَثَ)** الطارئ على محل طاهر قبل طرؤه؛ لأن نجس العين لا يطهر فلو أن كلبا غسلناه بالماء مرات عديدة فلا يطهر.

وكون الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل الخبث هو الأصل، إلا أن هذا الماء قد يعرض له ما يفقده أو يقلل من عمله في أحد الاستعمالين ولذلك تكلم الماتن عن أنواع هذا الماء فقال: (**وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالمَغْصُوبِ**) وهو ما أُخذ من مالكه قسرا بدون إذنه أو رضاه (**وَ**) بمعناه (**المَنْهُوبِ**) أو ما أُشتري بمال مغصوب أو مسروق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في خطبته يوم النحر بمنى "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" رواه مسلم من حديث جابر (**وَالمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ**) فقط دون التطهر منه كماء المبردات بالمساجد والطرقات (**وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ**) فمن توضأ أو اغتسل منه لم يرتفع حدثه على المذهب والأقوى صحة طهارته مع الإثم (**لَكِنْ يُزِيلُ الخَبَثَ**)؛ فإزالة الخبث أهون من رفع الحدث به؛ لأنها من باب التروك ولا يلزم فيها نية الإزالة فتزول النجاسة الحسية سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلا.

(**وَمِنْهُ**) ماء (**مَكْرُوهٌ**) استعماله في طهارة وفي أكل وشرب، ونحو ذلك مع عدم الاحتياج إليه فإن لم يجد غيره تعين، وكذا يقال في كل مكروه، إذ لا يترك واجب لشبهة (**كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ**) أي بما لا تختلط أجزاؤه بالماء فلا يذوب فيه كتغيره بالعود الْقَمَارِيّ وهو منسوب إلى قِمار – بكسر القاف – موضع ببلاد الهند وقطع الكافور وهو طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما، أبيض شفاف قليل الذوبان في الماء، فإن كان مسحوقا ووقع في الماء سلبه الطهورية، لتغيره تغير ممازجة ومخالطة لتحلل أجزائه فيه والدهن والسمن والزيت والشمع.

والقسم (**الثاني**) من أقسام المياه (**طَاهِرٌ**) في نفسه غير مطهر لغيره (**لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ؛ وَهُوَ المُتَغَيِّرُ**) أي ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه وأما التغير اليسير في أحد هذه الأوصاف، فالصحيح من المذهب: أنه يعفى عنه مطلقا (**بِمُمَازِجٍ**) طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حبرا أو خلا ونحو ذلك، أو ما كان التغير بطبخ الطاهر فيه كماء الباقلا المغلي، أو المرق (**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ**) وزوال الخبث (**كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ**) والعجن والتبرد ونحو ذلك من العادات.

والراجح ما اختاره ابن عقيل وتقي الدين من جواز إزالة الخبث بكل مائع طاهر مزيل كخل.

فإن زال تغيره بنفسه باستحالة المغير فيه، وكذا بالمكاثرة هي أن يصب فيه أو ينبع فيه ماء طهور عاد إلى طهوريته فيرفع الحدث، ويزيل الخبث.

والقسم (**الثَّالِثُ**) من أقسام المياه (**نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً**) فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث؛ لقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف:١٥٧] والنجس خبيث إلا للضرورة كلقمة غص بها وليس عنده طهور، ولا طاهر لقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة:١٧٣]، أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل كالإبل والبقر أو لا كالحمر والبغال، أو لطفي حريق متلف لدفع ضرره، كما أنه يجوز بلّ التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه (**وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحِلِّ التَّطْهِيرِ**) تحرزا من الماء المتغير في محل تطهير النجاسة فهو طهور على الصحيح في المذهب، وذلك لأن الماء في محل التطهير هو الذي يرد على النجاسة لا أن النجاسة تقع فيه (**وَهُوَ قَلِيلٌ**) وهو مادون القلتين وإن لم يتغير

والراجح أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه باق على إطلاقه ولا يحكم بنجاسته إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.

بدليل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه طهر قليل النجاسة بقليل الماء كما في حديث بول الأعرابي، وفيه دليل على أن الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طهور وإلا لما كان لصب الماء فائدة ولما طهر المسجد.

ولا يقال أن هذا في محل التطهير؛ لأن هذا التفريق لا يصح، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، فنتيجة ورود الماء على النجاسة لتطهيرها هي بعينها نتيجة وقوع النجاسة في الماء، فكل منهما ماء قليل فيه نجاسة لم تغيره، فهو باق على إطلاقه.

@ ومن النجس ما كان كثيرا قلتين أو أكثر وتغير بالنجاسة الواقعة فيه أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الرائحة، قلَّ التغير، أو كثر، قال في الكافي: بغيرخلاف. وقال في الشرح: حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(**وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعاً ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمْقاً**) بمعدل حجم مكعب طول ضلعه "٣ و٧٧" سم تقريبا.